

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٤

بإضافة مجزر أبو وير اليدوى الحكومى للحيوانات

الكائن بقرية أبو وير - أقليت - مركز كوم امبو - محافظة أسوان

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٧٩٤٩) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يُضاف مجزر أبو وير اليدوى الحكومى للحيوانات الكائن بقرية أبو وير -

أقليت - مركز كوم امبو - محافظة أسوان برقم كودى (u/2806010129)

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٩/١١/٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / عادل السيد البلتاغى